

نموذج اتفاقية

التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج

تخضع الاتفاقية المسماة "عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج" لأحكام الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 16.93.1 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)

يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بالتدريب قصد التكوين من أجل الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه.

الاتفاقية رقم

عقد التدريب مبرم بين الموقعين أسفله:

رب (ة) العمل:

الاسم أو العنوان

التجاري

قطاع النشاط

العنوان

الهاتف + الفاكس

البريد الإلكتروني

رقم القيد في السجل التجاري

رقم التعريف الموحد للمقاولة

رقم التعريف الضريبي

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

النظام القانوني

من جهة،

المتدرب (ة):

الاسم العائلي والشخصي

الجنسية

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية/ بطاقة الإقامة

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

غير حاصل على شهادة

☐

نعم، نوعها

☐

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

الالتزامات المتبادلة:

1. التزامات رب (ة) العمل:

يقوم رب (ة) العمل بتدريب السيد / السيدة

لمدة¹ شهرا (12 شهرا غير قابلة للتجديد) ويلتزم بما يلي:

- تكليفه (ها) للقيام بأنشطة.....
- السهر على تدريبه (ها) من أجل إدماجه (ها) مهنيا؛
- تحويله (ها) منحة يحدد مبلغها في..... درهم (تتراوح ما بين 1600 و6000 درهم)؛
- التصريح به (ها) لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي² ؛
- تأمينه (ها) ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- تسليمه (ها) شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص مدة التدريب وبيان نوع الخدمات أو الأعمال التي قام (ت) المتدرب (ة) بتنفيذها والكفاءات المكتسبة؛
- تحويله (ها) الاستفادة من إجازة سنوية مؤداة عنها وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.....

2. التزامات المتدرب (ة) :

- التقيد بالنظام الداخلي للمنشأة وبأحكام النصوص القانونية المتعلقة بكتمان السر المهني؛
- المساهمة وتنفيذ الأعمال التي يحددها له (ها) رب (ة) العمل؛
- القيام بالعمل لمدة.....ساعة في الأسبوع.

أحكام عامة:

- يستفيد كل من رب (ة) العمل والمتدرب (ة) من الأحكام المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 16.93.1 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الحالات الخاصة التي يمكن فيها فسخ الاتفاقية، هي كالتالي.....
- إنهاء وفسخ الاتفاقية لا يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل؛
- في حالة فسخ عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج، يجب على رب(ة) العمل أن يخبر مصالح الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات داخل السبعة (7) أيام الموالية لهذا الفسخ .

يحرر هذا العقد في ثلاث (03) نسخ واحدة (01) لرب(ة) العمل و واحدة (01) للمتدرب (ة) وواحدة (01) للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات .

حرر ب..... بتاريخ

رب العمل (ة)	المتدرب (ة)
تأشيرة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات	

¹ في حالة المتدرب (ة) الذي تم بشأنه (ها) فسخ اتفاقية التدريب التي تربط (ها) مع رب (ة) عمل آخر، فإن مدة عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج توازي الفترة المتبقية لإتمام الاثني عشر (12) شهرا (الفرق)

² أو أي نظام آخر مماثل.

المقتضيات الرئيسية المطبقة على عقد التدريب من أجل الإدماج

طبيعة العقد

يعتبر عقد التدريب من أجل الإدماج عقد تدريب لمدة أقصاها اثنا عشر (12) شهراً، غير قابلة للتجديد.

إنهاء العقد

يمكن إنهاء عقد التدريب من أجل الإدماج بمبادرة من المتدرب أو من المشغل.

يجب إشعار الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بكل إنهاء للعقد داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخه.

في حالة إنهاء عقد التدريب من أجل الإدماج قبل انتهاء مدته، يمكن للمتدرب إبرام عقد أخير مع مشغل آخر، يقتصر حصراً على المدة المتبقية من الحد الأقصى لفترة التدريب المحددة في اثني عشر (12) شهراً.

الامتيازات الجبائية والاجتماعية خلال مدة عقد التدريب من أجل الإدماج

- الإعفاء من اشتراكات المشغل والمتدرب المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) في حدود منحة تدريب لا تتجاوز 6000 درهم
- الإعفاء من رسم التكوين المهني (TFP)
- تكفل الدولة بالاشتراكات المستحقة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (AMO) لفائدة المتدرب.
- إعفاء منحة التدريب من الضريبة على الدخل (IR)

التزام المشغل

يلتزم المشغل، عند انتهاء فترة التدريب، بتشغيل ما لا يقل عن ستين في المائة (60%) من المتدربين الذين أتموا تدريبهم، وذلك وفقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

الامتيازات الجبائية والاجتماعية في حالة تشغيل المتدرب

- تمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل (IR) لمدة أربعة وعشرين (24) شهراً إضافية، في حالة تشغيل المتدرب بموجب عقد شغل غير محدد المدة (CDI)، بأجر شهري إجمالي لا يتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم.
- تكفل الدولة بحصة المشغل من الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS) ويرسم التكوين المهني (TFP) لمدة إضافية قدرها اثنا عشر (12) شهراً، في إطار برنامج PCS، وذلك وفق شروط الاستفادة المعمول بها لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.